



تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS)

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018
والقانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2019

المادة (1): أ. تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS)" ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

ب. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل الفرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة عمان الأهلية.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
الكلية	: كلية طب الأسنان في الجامعة.
المجلس	: مجلس الكلية.
مجلس العمداء	: مجلس العمداء في الجامعة.
العميد	: عميد الكلية.
القسم الأكاديمي	: أي قسم في الكلية.
الفصل الدراسي	: الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.
الفصل الصيفي	: الفصل الذي يقع بعد الفصل الدراسي الثاني وقبل الفصل الدراسي الأول.
الدرجة	: درجة دكتور في طب الأسنان (DDS)
	Doctor of Dental Surgery (DDS)

الساعة المعتمدة : وحدة قياس أكاديمي.

ال العبء الدراسي : عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

ج. تعتبر هذه الدرجة شهادة جامعية أولى لمرحلة البكالوريوس.

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على طلبة الكلية المنتظمين لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS).

الفصل الأول: الخطة الدراسية

المادة (3): يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) وأي تعديلات عليها بتوصية من المجلس بناءً على توصيات مجالس الأقسام فيها.

المادة (4): أ. توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي المكون من فصول دراسية في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS)، وتكون الخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.

ب. يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية من المجلس وفقاً لما يلي:



Ref.: Deans' Council Session (26/2024-2025) Decision No: 13, Rev. b
Date: 30/04/2025



1. تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقمًا خاصًا بها.
2. تُصنف المواد الواردة في الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) على أساس خمس سنوات دراسية.

3. يُذكر إزاء كل مادة عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش أو عدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد أسابيع التدريب السريري أو العملي أو الميداني، ويُذكر أيضًا إزاء المادة مدة دراستها في السنة الدراسية، فقد تكون المادة ممتدّة على فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين.

ج. يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن كل ست عشرة ساعة من المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش هي ساعة معتمدة واحدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب السريري، فيجري تقويمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن اثنين وثلاثين ساعة مختبر أو تطبيق عملي أو ست عشرة ساعة تدريب سريري.

المادة (5): يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) (200) مائتي ساعة معتمدة، وتوزع على النحو الآتي:

الرقم	نوع المادة	الساعات المعتمدة
أولاً	متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية	24
ثانياً	متطلبات العلوم الأساسية والمساندة	24
ثالثاً	متطلبات العلوم الطبية الحيوية الأساسية في المرحلة ما قبل السريرية	54
رابعاً	متطلبات علوم طب الأسنان الأساسية في المرحلة ما قبل السريرية	23
خامساً	متطلبات علوم طبية سريرية	4
سادساً	متطلبات طب الأسنان في المرحلة السريرية	71
المجموع		200

المادة (6): تشمل الخطة الدراسية في الكلية المواد الآتية:
متطلبات الجامعة: أولاً:

أ. المواد الاستراكية (صفر - 9) ساعة معتمدة لا تُحسب من ساعات الخطة الدراسية المطلوبة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS)، حيث يقدم جميع الطلبة المقبولين في الجامعة عند بداية الفصل الأول من التحاقهم بالجامعة إلى امتحانات مستوى في اللغتين العربية والإنجليزية والحاسوب تُعدّها أو تعمّدّها الجامعة للوقوف على مستوياتهم فيها، وبناء على نتائج الامتحانات إما أن يدرس الطالب مادة أو أكثر من المواد الاستراكية أدناه، أو يُعفى من دراستها جميعاً، وينتقل لدراسة متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية وغيرها من مواد الخطة الدراسية.

وتشمل المواد الاستدراكية المواد التالية:

النتيجة	الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
ناجح/ راسب	3	لغة عربية استدراكي	A016100
ناجح/ راسب	3	لغة إنجليزية استدراكي	A0161200
ناجح/ راسب	3	مهارات حاسوب استدراكي	A0331700

ويتم تطبيق التعليمات الخاصة لنيل درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية على هذه المواد، إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع تعليمات هذه الدرجة.

ب. متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية:

- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة بهدف زيادة قدرة الطالب على التعلم الفاعل وتمكينه من مهارات الفهم العميق ومهارات التحليل والتفكير الناقد ومهارات التواصل المسؤول قراءةً وكتابةً وتحدثاً وحواراً ومناظرةً وإثراء معرفته في مجالات الحضارة والمعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والقانونية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.
- تكون متطلبات الجامعة من (24) ساعة معتمدة على الطالب أن يدرسها في السنوات الثلاث الأولى موزعة على النحو الآتي:
 - المواد الإجبارية: (15) ساعة معتمدة.
 - المواد الاختيارية: (9) ساعات معتمدة.
- يتم تطبيق التعليمات الخاصة لنيل درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية على هذه المواد، ما لم تتعارض مع تعليمات هذه الدرجة.
- على الطالب أن ينهي دراسة متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية بنجاح قبل بدء السنة الرابعة، ما لم يوافق العميد على استثناء بعض الطلبة لحالات خاصة على خلاف ذلك.

ثانياً:

متطلبات العلوم الأساسية والعلوم المساندة (24) ساعة معتمدة:

يجب على الطالب دراستها حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية.

ثالثاً:

متطلبات العلوم الطبية الحيوية الأساسية في المرحلة ما قبل السريرية (54) ساعة معتمدة:

وهي مواد إجبارية يدرسها الطالب حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية خلال السنوات الثلاث الأولى.

رابعاً:

متطلبات علوم طب الأسنان الأساسية في المرحلة ما قبل السريرية (23) ساعة معتمدة:

يجب على الطالب دراستها خلال السنوات الثانية والثالثة والرابعة حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية.

خامساً:

متطلبات علوم طبية سريرية (4) ساعات معتمدة:

وهي مواد إجبارية يدرسها الطالب حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية.

سادساً:

متطلبات طب الأسنان في المرحلة السريرية (71) ساعة معتمدة:

وهي مواد إجبارية يدرسها الطالب منذ السنة الثالثة وحتى نهاية السنة النهائية (الخامسة)، وذلك حسب

تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية.





- المادة (7):**
- يوضع وصف للمادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.
 - تضع الكلية خطة سنوية موزعة على فصول الدراسة وسنواتها.

الفصل الثاني: مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (8): مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) خمس سنوات، وتبيّن الخطة الدراسية للكلية المواد التي تُعطى في كل سنة دراسية.

المادة (9): أ. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) (8) سنوات ولمجلس العمداء بناءً على تعييب من مجلس الكلية السماح لطالب السنة الخامسة فقط الذي رسب فيها للمرة الأولى واستفاد بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة، بإعادتها مرتين زيادة عن هذا الحد.

ب. مع مراعاة نص الفقرة (أ) من هذه المادة:

1. لا يجوز أن يقضى الطالب أكثر من:

أولاً: سنتان دراسيتان في أي من السنوات الدراسية الثانية إلى الرابعة.

ثانياً: ثلاث سنوات في السنة الخامسة.

2. لا يجوز أن يرسب الطالب أكثر من ثلاثة سنوات طوال فترة دراسته.

3. يكون العباء الدراسي بالساعات المعتمدة في كل فصل دراسي كما هو مبين في الخطة الاسترشادية التي تضعها الكلية.

4. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي العادي الأول والثاني (19) ساعة معتمدة وفي الفصل الصيفي (15) ساعة معتمدة، ويجوز أن يصل العباء الدراسي في الفصل العادي إلى (22) ساعة معتمدة، وفي الفصل الصيفي إلى (18) ساعة معتمدة شريطة أن تكون المواد الإضافية من ضمن متطلبات الجامعة وأن تكون المواد المسجلة الأخرى ضمن الخطة الدراسية للطالب في تلك السنة.

ج. تبدأ الدراسة في الكلية في جميع السنوات في بداية العام الجامعي وتنتهي بنهاية الفصل الصيفي للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبنهاية الفصل الثاني للسنة الخامسة.

د. لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في طب الأسنان (DDS) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستوى، كما لا يجوز لغير طلبة دكتور في طب الأسنان (DDS) التسجيل في مواد الخطة الدراسية للكلية.

الفصل الثالث: المواظبة

المادة (10): أ. يلتزم جميع طلبة الكلية بالمواظبة على حضور كافة الأنشطة التعليمية بما تتضمنه من محاضرات وحلقات نقاش وتريبي عملي وسيري زيارات ميدانية وغير ذلك من الأنشطة التعليمية والتي تتضمنها الأقسام ويعتمدتها مجلس الكلية لكل مادة أو جزء منها استناداً إلى الخطة الدراسية.



ب. لا يسمح للطالب بالتعييب عن أكثر من 15% من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة للمواد التي تدرس تباعاً على مدى فصل أو عام كامل، باستثناء الطلبة الذين يقبل عميد الكلية أذارهم بما لا يزيد عن 20% أو الطلبة الذين يكفلون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية بما لا يتجاوز 25% من مجموع الأنشطة التعليمية لهذه المواد كحد أقصى، على أن يعوض الطالب غيابه الذي يزيد على 15% في المواد التي تشتمل على تدريب سريري.

ج. إذا غاب الطالب أكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيُحرم من التقدم للامتحان النهائي في تلك المادة وتعتبر نتيجته فيها (صفراً)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة، ويعتبر ذلك الحرمان رسوباً في المادة وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها حسب نصوص المواد (19، 18، 20، 21) من هذه التعليمات.

د. يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة بتسيير من مدرس المادة وبموافقة العميد، ويتم تبليغ مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطالبة للنسبة المبينة سابقاً.

ه. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة عن مستشفى معتمد لدى الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما ثبتت عذرها الفوري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

و. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

ز. لا يعد الطالب مسجلاً للمادة إلا بعد دفع رسومها.

ح. عميد الكلية ورؤساء الأقسام فيها وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي والاختصاصيون المكلفوون بالإشراف على تدريب الطلبة والمرشرون السريرون والمحاضرون المترغبون وغير المترغبين والمنسقون الإداريون للتدريب السريري في الكلية ومدير دائرة القبول والتسجيل في جامعة عمان الأهلية مكلفوون بتنفيذ أحكام المواظبة.

الفصل الرابع: الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (11): تكون الامتحانات والعلامات والمعدلات كما يلي:

أ. يصدر المجلس أنساً لتتنظيم الآتي:

1. القيام بالأعمال الفصلية من نشاط ومشاركة وتدريب عملي أو ميداني وتقديم أوراق وغيرها وآلية تقييم هذه الأعمال.

2. إعداد وإجراء الامتحانات المحسوبة أو المؤتممة وتقديرها وتحليلها.



Ref.: Deans' Council Session (26/2024-2025) Decision No: 13, Rev. b
Date: 30/04/2025



3. إعداد وإجراء الامتحانات الموحدة للمواد متعددة الشعب وتقديرها وتحليلها.
4. آلية تحويل العلامات إلى الحروف ونسبة توزيع الأحرف بين الطلبة.
- ب. يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- ج. تتكون العلامة النهائية في مواد العلوم الطبية السريرية ومواد طب الأسنان السريرية أو العملية من مجموع علامة الامتحان النهائي التحريري وأو العملية وأو السريري وعلامات التقييم، ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي جزءاً شفوياً.
- د. يعين رئيس القسم الذي يطرح المادة منسقاً للمواد متعددة الشعب، ومنسقاً للمواد التي يدرسها أكثر من مدرس واحد، تكون مهمته الإشراف على حسن سير العملية التدريسية، وتنسيق عقد الامتحانات المشتركة وتحليل نتائجها وكتابه تقرير المادة الدراسي، وذلك بالتعاون مع مدرس المادة.
- ه. يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

أولاً: مواد المتطلبات من العلوم الأساسية والمساندة ومتطلبات الجامعة:

يجري التقييم بحسب تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في جامعة عمان الأهلية.

ثانياً: مواد متطلبات العلوم الطبية الحيوية الأساسية في المرحلة ما قبل السريرية:

1. يجري لكل مادة امتحان فصلي كتابي واحد على الأقل يعقد بعد تدريس نصف المادة ويخصص له (40%) من العلامة النهائية للمادة.
2. يحدد مجلس الكلية طريقة توزيع باقي العلامة بحيث تشتمل على:
 - أ. امتحان عملي في المواد التي تتضمن جزءاً عملياً ويخصص له (10-20%) حسب الحجم العملي لكل مادة.
 - ب. امتحان نهائي كتابي ويخصص له (40-60%) من العلامة يكون شاملًا لأجزاء المادة.
3. يحدد مجلس الكلية في بداية كل فصل دراسي مواعيد إجراء الامتحانات لكل مادة تدرس في ذلك الفصل الدراسي.

ثالثاً: مواد المتطلبات في العلوم الطبية السريرية:

يخصص للامتحانات والأعمال الفصلية (40%) من العلامة الإجمالية، ويخصص للامتحان النهائي (60%) من العلامة الإجمالية.

رابعاً: مواد متطلبات طب الأسنان في المرحلة السريرية ومتطلبات علوم طب الأسنان الأساسية في المرحلة ما قبل السريرية:

1. تسمى المواد التي تدرس على مدار فصلين دراسيين متتاليين مواد متعددة، أما المواد التي تدرس خلال فصل دراسي واحد فتسمى مواد فصلية.
2. تكون الامتحانات وطرق التقييم فيها على النحو التالي:

أ. المواد النظرية فقط:

يعقد ثلاثة امتحانات للمواد المتعددة بحيث يعقد الامتحان الأول بعد دراسة ثلث المادة تقريرياً ويخصص له 25%， والامتحان الثاني بعد دراسة ثلثي المادة تقريرياً ويخصص له 25%， أما الامتحان النهائي فيُعقد في نهاية السنة بعد نهاية تدريس المادة ويخصص



له 50%， أما المواد النظرية الفصلية فيعقد لها امتحان واحد في منتصف الفصل يخصص له 40%， أما الامتحان النهائي فيعقد في نهاية الفصل الدراسي بعد نهاية تدريس المادة ويخصص له 60%.

ب. المواد العملية أو السريرية فقط:

يتم التقييم المتواصل للطالب طيلة مدة تدريس المادة سواء المادة الفصلية أو الممتدة، ويشترط لدخول الامتحان النهائي في المادة أن يكون الطالب قد أنهى الكفايات السريرية والحد الأدنى لمتطلبات المادة العملية و/ أو السريرية وإذا لم يستكمل الطالب الكفايات السريرية و/ أو الحد الأدنى للمتطلبات السريرية المطلوبة لا يسمح له بالدخول للامتحان النهائي ويعتبر راسباً في المادة وتطبق النصوص الخاصة بشروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها، ويخصص للتقييم المستمر 60% ويعقد امتحان النهائي بعد الانتهاء من تدريس المادة ويخصص له 40%.

ج. المواد التي تحتوي على جزء نظري وجزء عملي أو سريري:

1. يتم التقييم المتواصل للطالب طيلة مدة تدريس الجزء العملي أو السريري للمادة سواء الفصلية أو الممتدة ويخصص للتقييم المستمر 60% من علامة الجزء العملي ويتم عقد امتحان عملي أو سريري في نهاية الفصل أو السنة للمواد الممتدة ويخصص له 40% من علامة الجزء العملي. ويشترط لدخول الامتحان النهائي في المادة أن يكون الطالب قد أنهى الكفايات السريرية والحد الأدنى لمتطلبات المادة العملية و/ أو السريرية وإذا لم يستكمل الطالب الكفايات السريرية و/ أو الحد الأدنى للمتطلبات السريرية المطلوبة لا يسمح له بالدخول للامتحان النهائي ويعتبر راسباً في المادة وتطبق النصوص الخاصة بشروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها.

2. بالنسبة للجزء النظري يتم عقد ثلاثة امتحانات للمواد الممتدة بحيث يعقد الامتحان الأول بعد دراسة ثلث المادة تقريرياً ويخصص له 25% من علامة الجزء النظري، والامتحان الثاني بعد دراسة ثلثي المادة تقريرياً ويخصص له 25% من علامة الجزء النظري، أما الامتحان النهائي فيعقد في نهاية السنة بعد نهاية تدريس المادة ويخصص له 50% من علامة الجزء النظري، أما المواد النظرية الفصلية فيعقد لها امتحان واحد في منتصف الفصل يخصص له 40% من علامة الجزء النظري، أما الامتحان النهائي فيعقد في نهاية الفصل الدراسي، بعد نهاية تدريس المادة ويخصص له 60% من علامة الجزء النظري، ويتم احتساب العلامة النهائية للمادة بحسب المعادلة التالية:

$$\text{علامة الجزء العملي} \times \text{عدد ساعات الجزء العملي} + (\text{علامة الجزء النظري} \times \text{عدد ساعات الجزء النظري}) / \text{عدد الساعات الكلي للمادة}.$$



3. يشترط للنجاح في المادة التي تحتوي على جزء نظري وجزء عملي أو سريري أن يكون الطالب ناجحاً في الجزء النظري بشكل منفصل وفي الجزء العملي أو السريري بشكل منفصل.

د. مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه المادة يسمح للطالب الذي تغيب بعذر يقبله العميد عن المواد العملية والسريرية تعويض هذا الغياب لغایات استكمال الكفايات السريرية و/أو الحد الأدنى من المتطلبات العملية و/أو السريرية لهذه المواد.

ه. يحدد المجلس الكفايات السريرية ومتطلبات المواد العملية والسريرية بناء على توصية مجالس الأقسام قبل بداية العام الدراسي.

و. يشتمل الامتحان النهائي في (مادة طب الأسنان السريري 4) في السنة الخامسة على جزء شفوي يهدف إلى تقييم مدى اكتساب الطالب للمعرفة والمهارات الكافية لمزاولة مهنة طب الأسنان، يتم تشكيل لجنة للامتحان الشفوي بتوصية من القسم وموافقة عميد الكلية، على أن تشمل ممتحن خارجي من جامعة عالمية مرموقة، تكون مهمتها الإشراف على سير الامتحان الشفوي وضمان شموله لكافة المجالات المعرفية في طب الأسنان، ويخصص لها الامتحان (20%) من علامة الامتحان النهائي.

3. يحدد المجلس في كل عام جامعي مواعيد عقد الامتحانات لكل مادة في ذلك العام الجامعي.

المادة (12): أ. تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها بأسس خاصة يصدرها المجلس.

ب. ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف والأرقام لكل مادة إلى القسم لدراستها واعتمادها، ثم ترفع جميع نتائج المواد التي يدرسها القسم خلال يومين من تاريخ عقد آخر امتحان نهائي يدرسه القسم إلى العميد وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل المجلس وتحفظ هذه النسخ في الكلية وترسل قائمة العلامات النهائية بالحروف والأرقام إلى مدير دائرة القبول والتسجيل لرصدها.

ج. يقوم كل مدرس بمناقشة أسئلة وإجابات الامتحانات بعد تصحيحها مع الطلبة ولا ترد أوراق الإجابة للطالب، وتحفظ أوراق أو ملفات إجابات الطلبة لكل امتحان مع نسخة من الإجابة النموذجية ونسخة من الأسئلة في عمادة الكلية لمدة عام جامعي على الأقل ثم يجري إتلافها من قبل لجنة مشكلة من قبل عميد الكلية.

المادة (13): أ. على كل طالب يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه، أن يقدم ما يثبت عذرها إلى عميد الكلية المعني بتدريس تلك المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر وفي حالة قبول هذا العذر يحدد العميد ورئيس القسم أو منسق المساق موعداً لإجراء امتحان تعويضي للطالب، وإذا لم يتقدم الطالب بعذر أو لم يقبل العميد العذر تعتبر علامته صفراء في هذا الامتحان.

ب. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر مرضي أو قهري يسجل غائباً وترصد له كلمة غائب أو حرف (غ) في خانة العلامة النهائية، وأن يقدم ما يثبت عذرها للعميد خلال ثلاثة أيام من تاريخ موعد الامتحان، وفي حالة قبول العذر فإن العميد يبلغ قراره لرئيس القسم الذي يبلغ



بدوره مدرس المادة لإجراء امتحان غير مكتمل للطالب في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من العام الجامعي التالي للمواد التي يتم طرحها من قبل الكلية، على أن يبلغ مدير القبول والتسجيل رسميًا بذلك في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ موعد الامتحان، شريطة مراعاة شروط الانتقال من سنة إلى السنة التي تليها.

ج. تسجيل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.

المادة (14): أ. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان في أي مادة خلال أسبوع عمل من تاريخ إعلان النتائج رسميًا، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق عن طريق لجنة تتكون من: العميد أو من ينوبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها، وعلى اللجنة التأكيد من عدم وجود أسئلة غير مصححة أو خطأ في جمع العلامات أو خطأ موضوعي في تصحيح الامتحان وفق نموذج الإجابات النموذجية المعـد مسبقاً، وأن تقوم بتصحيح الخطأ - إن وجد - وإرساله إلى العميد.

ب. يدفع الطالب رسمًا تقرره الجامعة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

ج. لا يعتمد كتاب تعديل العلامة إلا إذا كان نموذج تعديل العلامة مرفقاً بالوصل المالي الذي دفعه الطالب ويعتمد التاريخ المبين على الوصل المالي، بصرف النظر عن تاريخ وصول الطلب إلى دائرة القبول والتسجيل.

د. في حال كان هناك خطأ في أعمال الفصل بيت في هذا الموضوع لجنة برئاسة نائب الرئيس للشؤون الأكademية وعضوية كل من العميد ورئيس القسم المعنى.

المادة (15): يطبق على طلبة طب الأسنان تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة ووفقاً لما يقرره مجلس العمداء فيما يخص الحد الأدنى لعلامة النجاح في أي مادة بالحرروف، والنقط المخصصة لعلامات المواد بالحرروف، والتقديرات المخصصة للعلامات بالنقط لل معدل السنوي والتراكمي، وتقريب المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين عشرتين.

المادة (16): أ. يُحسب للسنة الأولى:

المعدل السنوي: بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعد الساعات المعتمدة لكل مادة تحتسب في معدل السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

1. تُحتسب نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب والمشتملة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى.

2. يُحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المشتملة في الخطة الدراسية.

ب. يُحسب المعدل السنوي للسنة الثانية بما فوق بجمع حاصل ضرب العلامة النهائية لكل مادة في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة في السنة.

ج. لا تُحسب متطلبات الجامعة في المعدل السنوي لغايات الانتقال من سنة دراسية لأخرى في السنة الدراسية الرابعة فقط.



المادة (17): يتم حساب معدل التخرج للطالب (المعدل التراكمي العام) حسب التوزيع التالي:

15% من المعدل السنوي للسنة الأولى.

20% من المعدل السنوي للسنة الثانية.

20% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

20% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

25% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

الفصل الخامس: شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها

المادة (18): السنة الأولى:

أ. يشترط لانتقال الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية ما يلي:

1. أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بنجاح وأن يحصل على معدل

سنوي (2) نقطتين فما فوق من (4) نقاط.

2. أن يدرس ما لا يقل عن (15) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة، وتحسب من ضمنها

المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية

أو اللغة الإنجليزية أو الحاسوب.

ب. يجوز للطالب في حال رسب في ثلاثة مواد على الأكثر من متطلبات العلوم الأساسية في المرحلة ما قبل السيريرية خلال الفصلين الأول أو الثاني من السنة الأولى إعادة دراستها في الفصل الصيفي وتحسب للطالب في هذه الحالة العلامة الجديدة ولا تدخل العلامة السابقة في حساب المعدل.

ج. إذا أخفق الطالب في النجاح في ثلاثة مواد على الأكثر من المواد العلمية المقررة في السنة الأولى (متطلبات الكلية الإلزامية)، فيحق له التقدم لامتحان تكميلي في المادة/ المواد التي رسب فيها ومادة/ مواد أخرى نجح بها ونقل علامته عن (ج) لرفع معدله بحيث لا تزيد عدد الامتحانات التي يتقدم بها على ثلاثة امتحانات على الأكثر، وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق، وذلك قبل بدء السنة التالية، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك يُعد راسباً في السنة الأولى وعليه إعادة دراسة موادها وفق نص الفقرة (و) من هذه المادة.

د. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بمعدل أقل من (2) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي في ثلاثة مواد كحد أعلى يختارها الطالب من المواد التي حصل فيها على علامة أقل من (ج)، وذلك قبل بدء السنة الثانية، وتحسب له العلامة الأعلى، وإذا أخفق في رفع المعدل السنوي إلى (2) نقطتين فما فوق يُعد راسباً في السنة الأولى.



هـ. يعد الطالب راسباً في السنة الأولى:

1. إذا رسب في أربع مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة في تلك السنة، ويُستثنى من ذلك المواد التي أعاد دراستها بنجاح في الفصل الصيفي استناداً للفقرة (ب) من هذه المادة.
2. إذا أخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.
3. إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل السنة الأولى بعد الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من هذه المادة.
- و. إذا رسب الطالب المقبول في تخصص دكتور في طب الأسنان في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة، وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:
 1. إعادة دراسة السنة الأولى كاملة وفقاً لهذه التعليمات.
 2. لا يسمح له بإعادة دراسة أي مادة علمية حصل فيها على علامة "ج" فما فوق وتحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة بشرط النجاح فيها بعد الإعادة.
 3. يُعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها.
 4. يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها (ج+) فما دون وتحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة في المعدل السنوي للسنة الأولى.

المادة (19): السنたن الثانية والثالثة:

- أ. يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ما يلي:
 1. أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في تلك السنة بنجاح.
 2. أن يحصل على معدل سنوي (2) نقطتين فما فوق.
- ب. يحق للطالب أن يتقدم لامتحان التكميلي وفقاً لما يلي:
 1. إذا أخفق الطالب في النجاح في ثالث مواد على الأكثر من المواد العلمية المقررة في السنة الثانية أو الثالثة، فيحق له التقدم لامتحان تكميلي في المادة/ المواد التي رسب بها ومواد أخرى نجح بها ونقل علامته فيها عن (ج+) لرفع معدله بحيث لا تزيد عدد الامتحانات التي ينقدم لها عن ثلاثة على الأكثر، وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة، وذلك قبل بدء السنة التالية، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعد راسباً في السنة وعليه إعادة دراسة موادها وفق نص الفقرة (هـ) من هذه المادة.
 2. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الثانية أو الثالثة بمعدل سنوي أقل من (2) نقطتين، يحق له أن ينقدم لامتحان تكميلي في ثلاثة مواد علمية على



الأكثر يختارها الطالب من المواد التي حصل فيها على علامة أقل من (ج+)، وذلك قبل بدء السنة التالية، وتحسب له العلامة الأعلى، وإذا أخفق في رفع المعدل السنوي إلى (2) نقطتين فما فوق يعد راسبًا في السنة وعليه إعادة دراسة موادها وفق نص الفقرة (ه) من هذه المادة.

ج. لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية، باستثناء حالات خاصة يوافق عليها عميد الكلية.

د. يعتبر الطالب راسبًا في السنة الثانية أو السنة الثالثة في أي من الحالات التالية:

1. إذا رسب الطالب في أربع مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة في تلك السنة.
2. إذا أخفق في الحصول على علامة (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

3. إذا أخفق بالحصول على معدل السنوي نقطتين (2) فما فوق، بعد إجراء الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ. إذا رسب الطالب في السنة الثانية أو الثالثة يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة، وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:

1. إعادة دراسة المواد العلمية للسنة وفقاً لهذه التعليمات.
2. لا يسمح له بإعادة دراسة أي مادة علمية حصل فيها على علامة (ج+) فما فوق وتحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة بشرط النجاح فيها بعد الإعادة.

المادة (20): السنة الرابعة:

أ. يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:

1. اجتياز جميع المواد المقررة للسنة الرابعة بنجاح.
2. الحصول على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة.

بـ. إذا حصل الطالب على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة ورسب في مادة واحدة باستثناء طب الأسنان السريري (2) يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي، ويكون الحد الأعلى للعلامة في ذلك الامتحان (ج+).

جـ. يسمح للطالب الذي رسب في مادة طب الأسنان السريري (2) بالتقدم لامتحان تكميلي واحد شريطة أن يكون قد أنهى الحد الأدنى من الكفايات السريرية ومتطلبات المواد العلمية والسريرية وحصل على علامة النجاح في التقييم المستمر فيها ورسب في الامتحان النهائي في تلك المادة وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي، ويكون الحد الأعلى للعلامة في ذلك الامتحان (ج+).

دـ. يعتبر الطالب راسبًا في السنة الرابعة في أي من الحالات التالية:

1. إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.
2. إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.



3. إذا أخفق في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب،ج) من هذه المادة.
- هـ. لا يجوز للطالب الحاصل على أقل من (2) نقطتين في المعدل السنوي للسنة الرابعة التقدم لامتحان تكميلي لغايات رفع المعدل.
- وـ. إذا رسب الطالب في السنة الرابعة يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة شريطة النجاح بها.

المادة (21): السنة الخامسة:

- أـ. يشترط لنجاح الطالب في السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:
1. اجتياز جميع المواد المقررة في السنة الخامسة بنجاح.
 2. الحصول على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة.
- بـ. إذا حصل الطالب على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة ورسب في مادة واحدة يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة شريطة أن يكون قد أنهى الحد الأدنى من الكفايات السريرية ومتطلبات المواد العملية والسريرية وحصل على علامة النجاح في التقييم المستمر فيها، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي، ويكون الحد الأعلى للعلامة في ذلك الامتحان (ج+).

جـ. يعتبر الطالب راسباً في السنة الخامسة في أي من الحالات التالية:

1. إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.
 2. إذا لم يحصل على (2 نقطة) فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.
 3. إذا أخفق في الامتحان النهائي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- دـ. إذا رسب الطالب في السنة الخامسة، يسمح له بإعادة دراستها مرتين زيادة على الحد الأعلى لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS)، والمشار إليها في المادة (9) من هذه التعليمات، وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر، وتحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة شريطة النجاح بها.

- هـ. يسمح لطالب السنة الخامسة (الخريج) الناجح في مواد السنة ومعدلة دون (2)، بالتقدم لامتحان تكميلي في مادة واحدة لا يزيد عدد ساعاتها المعتمدة على (4) ساعات معتمدة، لغايات رفع المعدل، ويكون الحد الأعلى للعلامة المحسنة (B)، شريطة دفع رسوم هذه المادة.

- المادة (22):** مع مراعاة ما ورد في المادتين (18 و 8) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من السنوات الدراسية من السنة الثانية وحتى السنة الرابعة في الكلية يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة، ولا يسمح لطالب السنة الثانية وحتى السنة الخامسة من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في تلك السنة إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج+) فأكثر.

- المادة (23):** أـ. تجري الامتحان التكميلي لجنة من أعضاء الهيئة التدريسية يشكلها عميد الكلية المعنى.





ب. مع مراعاة ما جاء في المادة (20/ب) والمادة (21/ب) ترصد العلامة الأعلى للطلبة الذين يتقدمون لامتحان تكميلي في المادة المعنية.

ج. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة لا يحصل الطالب المحروم من دخول الامتحان النهائي في أي مادة من مواد الخطة الدراسية على علامة أعلى من (ج+) في الامتحان التكميلي.

الفصل السادس: الفصل من الكلية

المادة (24): أ. يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية، في أي من الحالتين التاليتين:

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (9/ب/1) من هذه التعليمات، إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية في مدة سنتين جامعيتين.

2. مع مراعاة ما ورد في المادة (9/أ) من هذه التعليمات، إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال المدة المسموح بها.

3. مع مراعاة ما ورد في المادة (9/أ) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب ثلاث سنوات خلال مدة دراسته.

ب. يصدر مدير دائرة القبول والتسجيل قرارات الفصل من الكلية ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة.

ج. يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية أو عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تعتمد其ا الجامعة تبليغاً للطلاب بالمعنى القانوني.

الفصل السابع: التأجيل والانسحاب

المادة (25): أ. للطالب أن يقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله، إذا توافرت لديه أسباب تقتضي بها الجهة المختصة بالتأجيل، وذلك وفقاً لما يلي:

1. العميد: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.

2. المجلس: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراسيتين متصلتين.

ب. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعدم مقبول النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10) من الساعات المقررة لجميع المواد الدراسية منسحباً من السنة الدراسية ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة.

ج. إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لتلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة يعتبر تسجيده في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:



1. العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10) وإذا قبل العميد العذر يعاد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.
2. المجلس: إذا تجاوز الانقطاع النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10) ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
3. مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وإذا قبل مجلس العمداء عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
- د. للطالب أن ينقدم لعميد الكلية بطلب للانسحاب من الدراسة على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي، وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب لذلك العام مؤجلة.
- هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواء متصلةً كان التأجيل أم منفصلأً.
- وـ. إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل المادة أو المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة (السنة و/ أو إلغاء التسجيل) تأجيلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به التأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.
- زـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) و (و) من هذه المادة لا يجوز تأجيل الدراسة أو الانسحاب من الدراسة للطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.
- حـ. لا تتحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (DDS).

الفصل الثامن: الانتقال والقبول

- المادة (26):** أ. يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى في الجامعة إلى الكلية إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:
1. أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب فيها في الانتقال.
 2. أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.
- بـ. عند انتقال الطالب إلى الكلية تتحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها إذا كانت من ضمن الخطة الدراسية للكلية، وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

شروط الانتقال من كلية طب الأسنان في جامعة أخرى إلى الكلية:

- يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى الكلية من كلية طب أسنان أخرى في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط التالية:
- أـ. أن يكون الطالب منتقلـاً من كلية طب أسنان تعرف بها الجامعة.



ب. أن يكون معدله في الثانوية العامة يؤهله للتسجيل في كلية طب الأسنان حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد على الأقل في المعدل التراكمي للمواد التي درسها في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها، وأن يكون ناجحاً في السنوات التي تمت معادلتها.

ج. أن يكون الانتقال لمستوى السنة الأولى والثانية والثالثة فقط، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الثالثة، وعلى الطالب المنقول إلى الكلية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية فيها قبل تخرجه.

د. لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته فيها.

أ. تشكل لجنة تسمى (اللجنة انتقال الطلبة لكلية طب الأسنان)، من أحد نواب الرئيس والعميد ومدير دائرة القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الكلية من جامعات أخرى.

ب. تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها، وذلك في ضوء الخطة الدراسية المقررة.

ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال لسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط.

إذا قبل طالب جديد في الكلية وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعرف بها الجامعة، أو درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الكلية، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في الكلية، فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها على أن يكون ناجحاً في السنوات التي تمت معادلتها، ولا تحسب هذه المواد في معدله السنوي أو التراكمي، ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال لسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية.

إذا رسب الطالب في مادة أو مادتين من المواد العلمية (المتممة) التي طلب منه دراستها وال المشار لها في الفقرة (رابعاً) من هذه المادة يحق له التقدم لامتحان تكميلي في المادة أو المادتين التي / اللتين رسب فيها/فيهما بغض النظر عن نتتيجته السنوية (ناجح/ راسب) وإذا لم ينجح في الامتحان التكميلي يعيد دراسة المادة أو المادتين التي / اللتين رسب فيها/فيهما، ولا يسمح له بالانتقال إلى السنة التي تلتها.

المادة (28): يحسب المعدل العام للطالب المنتقل إلى الكلية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:

1. الطالب المنتقل إلى السنة الثانية:

- 20% من المعدل السنوي للسنة الثانية.
- 25% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.
- 25% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.
- 30% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات، مع مراعاة أحكام المادتين (8) و (9) من هذه التعليمات.

2. الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:

- 30% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.
- 30% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.
- 40% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة خمس سنوات، مع مراعاة أحكام المادتين (8) و (9) من هذه التعليمات.

المادة (29): يُعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد وذلك لغاييات التأجيل والانسحاب من الكلية.

الفصل التاسع: التدريب السريري خارج الكلية

المادة (30): يجوز تدريب طلبة السنوات السريريّة في الكلية (الرابعة والخامسة) سريريّاً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها الكلية، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تسميب المجلس.

المادة (31): أ. تتم مراقبة ومتابعة التدريب السريري لطلبة الكلية في السنوات السريريّة (الرابعة والخامسة) من خلال نموذج المتطلبات العملية والكفايات للتدريب السريري الخاص بكل مادة من مواد متطلبات طب الأسنان السريريّة، ويسلم الطالب النموذج الخاص في بداية العام الدراسي لتدوين المعلومات الخاصة بكل مريض والإجراءات التي تم انجازها وتوقيعها من المشرف على التدريب.

ب. يقيّم الطالب استناداً للعلامات التي سجلت للإجراءات التي أنجزها الطالب والموقعة من المشرف على التدريب على نموذج خاص بعلامات المتطلبات يحتفظ به القسم.





الفصل العاشر: متطلبات الحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (DDS)

المادة (32): تمنح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) للطالب المسجل والمنتظم في الكلية بعد إتمام الشروط التالية:

1. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية للكلية.
2. الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن (2 نقطة) في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي حسب الخطة الدراسية للكلية.
3. عدم تجاوز الحد الأعلى من السنوات الدراسية، حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة (33): تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام دراسي.

المادة (34): تسرى تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية على طلبة دكتور في طب الأسنان (DDS) في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات وإلى الحد الذي لا يتعارض معها.

المادة (35): يبى مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (36): الرئيس ومجلس العمداء والعميد ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.



Ref.: Deans' Council Session (26/2024-2025) Decision No: 13, Rev. b
Date: 30/04/2025

